

ميراث الجد مع الأخوة في الفقه الإسلامي

علي جميل خلف

المخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: تعد مسألة ميراث الجد مع الإخوة من جملة مسائل باب الحجب في علم الفرائض، ولكن لقوة الخلاف فيها، وتشعب أطرافها أفردت بالبحث، وتلقت مزيداً من الاهتمام. وهذه المسألة من أعظم مسائل الفرائض أهمية وخطورة، والسبب في ذلك أنه لم يرد من الكتاب والسنة الصريحة ما يبين حكمها، إذ غاية ما استدل به العلماء في بابها الاجتهاد، لذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه: الكلاله، والجد، وأبواب من الربا) متفق عليه. وفي هذا البحث المتواضع تم عرض أقوال العلماء في المسألة وتطبيقاتها على جملة من المسائل الفرضية، حيث كان البحث فيها على النحو الآتي:

المبحث الأول: ميراث الجد مع الأخوة.

المطلب الأول: تعريف الجد والأخوة.

المطلب الثاني: أحوال الجد والأخوة في الميراث.

المطلب الثالث: خلاف العلماء في حجب الجد للأخوة.

المبحث الثاني: طريقة توريث الجد مع الإخوة.

المطلب الأول: كيفية توريث الجد مع الأخوة عند القائلين بعدم حجبه لهم.

المطلب الثاني: المسألة الأكدرية والخرقاء وغيرها من المسائل المتعلقة بالجد مع الأخوة. والذي

تبين لي رجحان مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو القول بسقوط الأخوة مطلقاً بالجد، إذ هو أقرب العصبات، والقاعدة أن التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم تنتقل إلى أولى العصبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر) متفق عليه. والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعد مسألة ميراث الجد مع الإخوة من جملة مسائل باب الحجب في علم الفرائض، ولكن لقوة الخلاف فيها، وتشعب أطرافها أفردت بالبحث، وتلقت مزيداً من الاهتمام.

وهذه المسألة من أعظم مسائل الفرائض أهمية وخطورة، والسبب في ذلك أنه لم يرد من الكتاب والسنة الصريحة ما يبين حكمها، إذ غاية ما استدل به العلماء في بابها الاجتهاد، لذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه: الكلاله، والجد، وأبواب من الربا) متفق عليه⁽¹⁾. فكان لاجل ذلك جمهور الصحابة قد أحجم عن الفتيا فيها، بل روي عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه انه قال : (من سره ان يقتحم جرائم جهنم ، فليقض بين الجد والاخوة)⁽²⁾ . وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار)⁽³⁾ .

لذا كان الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في هذه المسألة وهذا ما سنفصله في هذا البحث ، الذي قسمته على النحو الآتي :

المبحث الأول : ميراث الجد مع الأخوة .

المطلب الأول : تعريف الجد والأخوة .

المطلب الثاني : أحوال الجد والأخوة في الميراث .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في حجب الجد للأخوة .

المبحث الثاني : طريقة توريث الجد مع الإخوة .

المطلب الأول : كيفية توريث الجد مع الأخوة عند القائلين بعدم حجبه لهم .

المطلب الثاني : المسألة الأكدرية والخرقاء وغيرها .

المبحث الأول : ميراث الجد مع الأخوة .

المطلب الأول : تعريف الجد والأخوة .

1- تعريف الجد⁽⁴⁾ : الجد الصحيح الذي ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهو الجد من قبل الأب وأن علا بمحض الذكور ك : (أب الأب) ، و (أب أب الأب) .

أما (أب أم الأب) ، ونحوه ممن يدخل في نسبته إلى الأب أنثى فهو من ذوي الأرحام وليس بوارث .

2- تعريف الأخوة⁽⁵⁾ : الأخوة الأشقاء ، أو الأخوة لأب ، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين ، ذكورا أو إناثا .

أما الأخوة لأم ، فهم محجوبون حجب حرمان بالجد إجماعاً⁽⁶⁾ .

المطلب الثاني : أحوال الجد والأخوة في الميراث⁽⁷⁾ .

أولاً : أحوال الجد في الميراث .

عند عدم وجود الأب يقوم الجد مقامه ، ويسمى أبا مجازاً⁽⁸⁾ .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه⁽⁹⁾ ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : إن ابن ابني مات ، مالي من ميراثه ؟ فقال : (لك السدس)⁽¹⁰⁾ .

وأجمع العلماء على ذلك⁽¹¹⁾ .

قال الرحبي رحمه الله تعالى⁽¹²⁾ :

والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد⁽¹³⁾

وعليه فان الجد له في الميراث نفس حالات الاب وهي :

1- السدس : مع الفرع الوارث الذكر وأن نزل .

مثال 1: هلك عن ابن وزوجة وجد .

الوارث	نصيبه	أصل المسألة = 24
زوجه	8/1	3
جد	6/1	4
ابن	ع	17

2- السدس مع التعصيب : مع الفرع الوارث الأنثى.

مثال 2: هلك عن زوجه وبنت وجد.

الوارث	نصيبه	أصل المسألة = 24
زوجه	8/1	3
جد	ع+6/1	9=5+4
بنت	2/1	12

3- التعصيب : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

مثال 3: هالك عن أخ لام وجد.

الوارث	نصيبه	أصل المسألة = 1
أخ لام	محجوب	0
جد	ع	1

4- السقوط (الحجب) : بالأب وبالجد الأقرب .

مثال 4: هالك عن ابن و أب وجد.

الوارث	نصيبه	أصل المسألة = 6
أب	6/1	1
أبن	ع	5
جد	محجوب	0

وفارق الجد الأب في الحالات الآتية⁽¹⁴⁾:

1- في المسالتين العمريتين⁽¹⁵⁾، الأم تاخذ (ثلث الباقي) بوجود الأب⁽¹⁶⁾، أما مع الجد فتاخذ ثلث المال كله.

مثال 5: هالك عن زوج وأب وأم (العمرية)⁽¹⁷⁾.

الوارث	نصيبه	6
زوج	2/1	3
أب	ع	2
أم	3/1 الباقي	1

مثال 6: هالك عن زوج وجد وأم

الوارث	نصيبه	6
زوج	2/1	3
جد	ع	1
أم	3/1	2

2- الجدة أم الأب لا تترث مع الأب (محبوبة به)، لأنه واسطتها⁽¹⁸⁾، وتترث مع الجد، لأنه زوجها.

مثال 7: هالك عن زوجة وأم أب وأب.

الوارث	نصيبه	4
زوجة	4/1	1
أب	ع	3
أم أب	محبوبة	0

مثال 8: هالك عن زوجة وأم أب وجد.

الوارث	نصيبه	12
زوجة	4/1	3
جد	ع	7
أم أب	6/1	2

3- الأب يحجب الأخوة مطلقاً⁽¹⁹⁾، أما الجد فعلى خلاف بين العلماء نحن بصدد تحريره.

ثانياً: أحوال الأخوة في الميراث⁽²⁰⁾:

الأخوة يرثون بالتعصيب بالنفس ، وللتعصيب بالنفس ثلاثة احكام:

الحكم الأول: أن من انفراد منهم أخذ جميع المال.

الحكم الثاني: أنهم يأخذون ما تبقية الفروض

الحكم الثالث: أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة.

وشرط أرثهم هو عدم وجود الحاجب وهم الأب والفروع من الذكور وفروعهم ، أما الجد فمحل خلاف وهو ما سيتم بحثه في المطلب الآتي .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في حجب الجد للإخوة .

ابتداء لم يختلف العلماء في كون الجد يحجب الأخوة لام (21) ، وإنما الخلاف في توريث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب معه ، حيث اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن الجد يحجب الأخوة مطلقا.

وبه قال جمع من الصحابة والتابعين ، وعلى رأسهم الصديق (22)(23) وابن عباس (24)(25) وعائشة (26)(27) وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وأختاره من الأئمة الأربعة : أبو حنيفة النعمان (28)(29) ، وأحمد (30) في رواية (31) وبه قال جماعة من الشافعية (32) وكثير من المحققين كابن حزم (33)(34) وشيخ الإسلام ابن تيمية (35)(36) وتلميذه ابن قيم الجوزية (37)(38) وصديق حسن خان (39)(40) رحمهم الله تعالى . والى اختيار الأمام أبي حنيفة أشار صاحب الألفية (41)(42) بقوله :

والجد مثل الأب عند النعمان فيحجب الإخوة حجب حرمان (43)

القول الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة ، بل يرثون معه .

وبه قال جمع من الصحابة والتابعين منهم علي (44)(45) وزيد (46)(47) وابن مسعود (48)(49) رضي الله عنهم أجمعين ، وأختاره من الأئمة مالك (50)(51) والشافعي (52)(53) وأحمد في المعتمد من مذهبه (54) ، وأبو يوسف (55)(56) ومحمد بن الحسن (57)(58) من الحنفية رحمهم الله تعالى جميعا .

قال صاحب الألفية :

وكأخ عند الأئمة الثلاث مشارك لهم ذكورا أو إناث (59).

الأدلة ومناقشتها (60) :

أولا: أدلة القول الأول .

أستدل من قال بان الجد يحجب الأخوة بما يأتي :

1. أن الله تعالى سمي الجد أبا في غير ما موضع من كتابه العزيز منها قوله تعالى : (ملة أبيكم إبراهيم) (61) ، وقوله تعالى : (وأتبعنا ملة إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) (62) فدل على تنزيل الجد منزلة الأب عند فقده ، ولما كان الأب يحجب الأخوة حجب حرمان تعين كون الجد حاجب لهم أيضا (63) .

2. قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (64) . فالمراد بالإخوة هنا الإخوة لغير أم ، لان الإخوة لأم ذكر الله تعالى ميراثهم في آية أخرى (65) ، وهي قوله : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (66) . وفي قراءة لابن مسعود (67) : (أخ أو أخت من أم) فلم يجعل للإخوة مطلقا ميراثا إلا في الكلالة .

، وإذا رجعنا إلى تفسير الكلاله وجدنا الصحيح فيه قول الصديق رضي الله عنه انها : (من لا ولد له ولا والد) (68) . ولهذا لا يرث معه الإخوة لام لعدم تحقق الكلاله مع وجوده ، فكيف يتحقق وجود الكلاله مع وجود الجد بالنسبة للإخوة لغير أم ، ولا يتحقق بالنسبة للإخوة لأم ؟ وهل هذا إلا تفريق بين ما جمع الله ؟ (69) .

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (70) ، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فإن له قرابة إيلاد بعرضه كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد فإنه لا يسقط عند ذلك بل يفرض له السدس (71) .

4. من الثابت أن الجد يأخذ أحكام الأب في كثير من الأحكام دون الإخوة ومنها (72) :

- أ. الشهادة : فهي لا تقبل من الجد للحفيد والعكس أيضا .
 - ب. القصاص : فلا يقتص من الجد إذا قتل حفيده .
 - ت. العتق : فيعتق الحفيد إذا اشتراه الجد .
 - ث. النفقة : إذ تجب للحفيد في مال الجد .
 - ج. والجد مقدم على الإخوة في ولاية النكاح .
 - ح. والزكاة لا يجوز دفعها للحفيد . إلى غير ذلك من الأحكام .
5. أن ابن الابن بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب ، إذ لا فرق بينهما في عمود النسب ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله : (ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل الأب أبا) (73)(74) .

ثانيا: أدلة القول الثاني .

استدل من قال أن الجد لا يحجب الإخوة بما يأتي :

1. أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون (75) .
ونوقش هذا الاستدلال: بأن النصوص دلت على إنزال الجد منزلة الأب كما تقدم في الأدلة الفريق الأول (76) .
 2. أنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيتساون في الاستحقاق فإن الأخ والجد يدلان بالأب ، فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب (77) .
 - ونوقش هذا الاستدلال: بأنهم لا يستون بالاستحقاق فالجد يرث بجهة الأبوة والإخوة يرثون بجهة الإخوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة (78) .
 3. قياس الإخوة على البنين في عدم السقوط بالجد ، بجامع أن كلا منهما يعصب أخته (79) .
ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن البنين أقوى من الجد فلا يسقطون به ، وأما الإخوة فالجد أقوى منهم على الصحيح (80) .
 4. تشبه الجد بساق الشجرة وأصلها ، والأب بغصن منها ، والإخوة بفروع من ذلك الغصن ، ولا شك أن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة . ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق (81) .
 5. تشبه الجد بالبحر ، أو النهر الكبير ، والأب بخليج منه ، والميت وإخوانه بالساقيتين من الخليج ، ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر . ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر (82) .
- ونوقش هذا الاستدلال بما قاله ابن حزم رحمه الله تعالى : (هذا تشبيه حسي عياني ضروري لاشك فيه ، إلا أنه ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث ، فالعم وأبن الأخ أقرب

الى الجد ، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا انهما لا يرثان معه شيئاً ، وابن البنت اقرب من ابن العم ولا يرث معه شيئاً ... (83) . ثم ان قياس القرابة على القرابة كقياس الجد على الأب أولى من قياس الأدميين على الشجر والبحر (84) .

6. أن الإخوة أقوى من الجد ، بدليل أن فرع الأخ (ابن الأخ) يسقط فرع الجد (العم) ، وكذلك ابن أبي الميت ، والجد أبو أبيه ، والبنوة أقوى من الأبوة كما هو معلوم من ترتيب جهات التعصيب المتفق عليها (85) .

ونوقش هذا الاستدلال: أن لازم قولهم (الإخوة أقوى من الجد) سقوطه بهم اذ العصبية الأقوى تسقط ما سواها من العصبات وهم لا يقولون بسقوط الجد (86) .

الترجيح :

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى ان القول الأول وهو القول بسقوط الإخوة بالجد مطلقا هو الراجح لأمرين :

الأول : قوة أدلة هذا القول وقد تقدمت ، وكثرة من أخذ بهذا القول من الصحابة . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فجمهور الصحابة موافقون للصدوق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة) (87) .

وقال البخاري رحمه الله تعالى (88) : (ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون) (89) .

والثاني : اضطراب أصحاب القول الثاني في طريقة التوريث ومن ذلك :

جعلهم الجد تارة مقاسم ، وتارة عاصب ، وتارة صاحب فرض ، وورثوا الإخوة لأب معه ومع الإخوة الأشقاء ثم حرّمهم من نصيبهم ليعود نصيبهم للأشقاء كما في المسألة المعادة ، إلى غير ذلك .

المبحث الثاني : طريقة توريث الجد مع الإخوة .

المطلب الأول : كيفية توريث الجد مع الأخوة عند القائلين بعدم حجبهم لهم .

لقد اختلف المورثون للإخوة مع الجد في كيفية توريثهم على مذاهب أشهرها ثلاث مذاهب (90) :

المذهب الأول : وهو المعروف بمذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخلاصته :

1. ان كان مع الجد والإخوة فرع وارث (ذكر كان أم أنثى) ، فللجد السدس فرضا ، والباقي للإخوة عصبية (91) (92) .

مثال 9 : هالك عن بنت وجد وشقيقة .

الوارث	نصيبه	6
بنت	2/1	3
جد	6/1	1
أخت شقيقة	ع	2

مثال 10 : هالك عن بنتان وجد وأشقاء ثلاثا

الوارث	نصيبه	6
--------	-------	---

4	3/2	بنتان
1	6/1	جد
1	ع	(3) أشقاء

(93)

2. وان لم يوجد الفرع الوارث فللجد الأخط من المقاسمة أو سدس جميع المال
مثال 11: كون المقاسمة أخط للجد : هالك عن جد وثلاث أخوة .

4	نصيبه	الوارث
1	ع	جد
3		(3) أخوة

مثال 12: كون سدس كل المال هو الأخط للجد : هالك عن جد وستة أشقاء .

36	6	نصيبه	الوارث
6	1	6/1	جد
30	5	ع	(6) أشقاء

3. اناث الأخوات المنفردات مع الجد يرثن فرضهن ، وما تبقى للجد ، فان كان معه اخوة لأب
فلذاكر مثل حظ الأنثيين مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته المقاسمة عن السدس أخذ
السدس ، والباقي للاخوة⁽⁹⁴⁾ .

مثال 13 : هالك عن شقيقة وجد :

2	نصيبه	الوارث
1	ع	جد
1	2/1	شقيقة

مثال 14 : هالك عن جد وأخت شقيقة وأخ للأب .

4	2	نصيبه	الوارث
2	1	2/1	أخت شقيقة
1	1	ع	جد
1			أخ لأب

مثال 15 : هالك عن جد وشقيقتين وأخ لأب وأخت لأب

18	6	نصيبه	الوارث
6	4	3/2	أخت شقيقة
6			أخت شقيقة
3	1	6/1	جد
2	1	ع	أخ لأب
1			أخت لأب

مثال 17 : هالك عن شقيقة وجد وأخ لأب وأخت لأب .

الوارث	نصيبه	2	10
أخت شقيقة	2/1	1	5
جد	ع	1	2
أخ لأب			2
أخت لأب			1

4. ان كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب سقط الإخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة ، وان انفرد الإخوة لأب معه قاموا مقام الإخوة الأشقاء⁽⁹⁵⁾ .

5. ان الاخوة لأب لا يعدون على الجد⁽⁹⁶⁾ .
وسياتي معنى المعادة مفصلا قريبا .

المذهب الثاني : وهو المعروف بمذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وخلصته:

1. أن ما تبقى من مال بعد إرث الفرع الوارث يكون بين الجد والأخت نصفين⁽⁹⁷⁾ .
مثال 18: هالك عن بنت وشقيقة وجد .

الوارث	نصيبه	4
بنت	2/1	2
شقيقة	مقاسمة	1
جد		1

2. أن للجد الأخط من ثلث المال أو المقاسمة اذا لم يكن معهم صاحب فرض⁽⁹⁸⁾

مثال 19 الأخط الجد ثلث المال : هالك عن جد وثلاث أشقاء .

الوارث	نصيبه	3	9
جد	3/1	1	3
أخ شقيق	ع	2	2
أخ شقيق			2
أخ شقيق			2

مثال 20 : الأخط الجد المقاسمة : هالك عن جد وأخ شقيق .

الوارث	نصيبه	2
جد		1
أخ شقيق	مقاسمة	1

3. واذا كان مع الجد صاحب فرض ، فللجد الأخط من ثلث المال أو المقاسمة أو سدس المال⁽⁹⁹⁾ .

مثال 21: الأخط للجد ثلث الباقي : هالك عن زوجة وجد وشقيقين وشقيقة .

الوارث	نصيبه	4	20
زوجة	4/1	1	5
جد	ثلث الباقي	1	5
أخ شقيق	ع	2	2
أخ شقيق			2
أخت شقيقة			1

مثال 22: لاحظ للجد المقاسمة : هالك عن بنت وجد وثلاث شقيقات .

الوارث	نصيبه	2	10
بنت	2/1	1	5
جد	مقاسمة	1	2
أخت شقيقة			1
أخت شقيقة			1
أخت شقيقة			1

مثال 23: الأخط للجد سدس المال : هالك عن بنتين وجد وشقيقين .

الوارث	نصيبه	6	12
بنت	3/2	2	4
بنت		2	4
جد	6/1	1	2
أخ شقيق	ع	1	1
أخ شقيق			1

4. الأخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض (100)

مثال 24 : هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب .

الوارث	نصيبه	6
أخت شقيقة	2/1	3
أخت لأب	6/1	1
جد	ع	2

5. أما إن كان مع الأخت الشقيقة الأخوة لأب ، سواء كانوا ذكورا فقط أو معهم إناث ففي هذه

الحالة يأخذ الجد ما تبقى بعد فرض الشقيقة (101)

مثال 25 : هالك عن شقيقة وأخ لأب وأخت لأب وجد .

الوارث	نصيبه	2
جد	ع	1
شقيقة	2/1	1
أخ لاب	محجوب	0
أخت لاب	محجوبة	0

6. ان الأخوة لاب لا يعدون الجد (102)

المذهب الثالث : وهو المعروف بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وبه أخذ الأئمة الثلاثة مالك (103) ، والشافعي (104) ، وأحمد (105) رحمهم الله تعالى. وخلاصته :

1. أن للجد الأخط من ثلث المال ، أو المقاسمة اذا لم يكن معهم صاحب فرض (106) .
2. وله الأخط من ثلث الباقي ، أو المقاسمة ، أو سدس جميع المال ، اذا كان معهم صاحب فرض والباقي للأخوة (107) .

3. أن الإخوة لأب يعدون على الجد مع الإخوة الأشقاء (108)

4. أنه لا يفرض لإناث الإخوة مع الجد إلا في الأكرية (109)

ونظرا لكون هذا المذهب هو اختيار جمهور الفقهاء - مع انه مرجوح كما تقدم - سنتوقف عنده لنتناوله بالتفصيل ، لذا أقول وبالله التوفيق ومنه السداد :

الإخوة الذي يجتمعون مع الجد إما : أخوة أشقاء ، أو إخوة لأب ، أو مختلط بين الصنفين

أولا : اجتماع الجد مع أحد صنفى الإخوة ←

في هذه الحالة أما ان يكون معهم صاحب فرض ، او لا .

1- اذا كان معهم صاحب فرض :

في هذه الحالة للجد سبعة أوضاع :

الوضع الأول : تعين المقاسمة : لأنها الأفضل من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال .

مثال 26 : هالك عن زوج وجد أخ .

الوارث	نصيبه	2	4
زوج	2/1	1	2
جد	المقاسمة	1	1
أخ			1

فهنا كان نصيب الجد الربع ، ولو جعلنا له ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال لكان نصيبه السدس في الحالتين وهو أقل من الربع الذي حصل عليه بالمقاسمة لذا تعينت . (مثال 27)

الوارث	نصيبه	6	نصيبه	الوارث	نصيبه	6
زوج	2/1	3	السدس في الحالتين	زوج	2/1	3
جد	6/1	1		جد	ثلث الباقي	1
أخ	ع	2	↔	أخ	ع	2

الوضع الثاني : تعين ثلث الباقي .

مثال 28 : هالك عن زوجة ، وجد ، وثلاث أخوة .

16	4		وفي حالة	36	12		نصيب	12	4	نصيبه	الوارث
4	1	4/1	المقاسمة	9	3	4/1	الجد	3	1	4/1	زوجة
3	3	المقاسمة	يكون	6	2	6/1	الربع	3	1	ثلث	جد
			نصيبه أقل				وهو			الباقي	
3			من الربع	7	7	ع	أفضل من	2	2	ع	أخ
3			كما في	7			حاله لو	2			أخ
3			الجدول	7			أعطي	2			أخ
			←				السدس				
							كما في				
							هذا				
							الجدول				
							←				

الوضع الثالث : تعين سدس جميع المال .

مثال 29 : هالك عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخوين .

18	6		وفي حالة	18	6		نصيب	12	6	نصيبه	الوارث
9	3	2/1	المقاسمة	9	3	2/1	الجد هنا	3	3	2/1	زوج
3	1	6/1	يكون	3	1	6/1	أفضل	3	1	6/1	أم
2			نصيبه	2	2	3/1 الباقي	من حاله	2	1	6/1	جد
			أقل أيضا ←				لو أعطي				
2			كما في	2		ع	ثلث	1	1	ع	أخ
2			الجدول	2			الباقي	1			أخ
							كما في				
							هذا				
							الجدول				
							←				

الوضع الرابع : استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي .

مثال 30 كما يأتي :

6	2	نصيبه		6	نصيبه		6	2	نصيبه	الوارث
3	1	2/1		3	2/1		3	1	2/1	زوج
1	1	3/1 الباقي	=	1	6/1	=	1	1	المقاسمة	جد
1		ع		1	ع		1			أخ
1				1			1			أخ

الوضع الخامس : استواء المقاسمة ، وثلث الباقي (لان أحدهما أخط للجد من سدس جميع المال).

24	12	نصيبه	اما في	4	نصيبه		4	نصيبه	الوارث
6	3	4/1	حالة	1	4/1		1	4/1	زوجة
4	2	6/1	أعطي	1	3/1 الباقي	=	1	المقاسمة	جد
7	7	ع	السدس	1	ع		1		أخ
7			يكون	1			1		أخ

												نصيبه أقل
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--------------

الوضع السادس : استواء المقاسمة وسدس جميع المال (لان أحدهما أحظ للجد من ثلث الباقي).

9	3	نصيبه	اما في حالة أعطي 3/1 الباقي يكون نصيبه أقل	6	نصيبه	=	6	3	نصيبه	الوارث
3	1	3/2		2	3/2		2	1	3/2	بنت
3	1			2			2	1		بنت
1	1	3/1 الباقي		1	6/1		1	1	المقاسمة	جد
2		ع		1	ع		1			أخ

الوضع السابع : استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال (لان أحدهما أحظ للجد من المقاسمة).

8	2	نصيبه	اما في حالة أعطي المقاسمة يكون نصيبه أقل	18	6	نصي به	=	18	2	نصيبه	الوارث
4	1	2/1		9	3	2/1		9	1	2/1	بنت
1	1	المقاسمة		3	1	6/1		3		3/1 الباقي	جد
1				2	2	ع		2	1	ع	أخ
1				2				2			أخ
1				2				2			أخ

2. أن لا يكون معهم صاحب فرض.

وللجد في هذه الحالة ثلاثة أوضاع :

الوضع الأول : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال .

وضابط ذلك : (أن يكون الإخوة أقل من مثليه بان يكون مثلا ونصفا فما دون ذلك) ، وينحصر ذلك في خمس صور لا غير ، وهذه الصور هي :

2	نصيبه	الوارث	الصورة الثانية	3	نصيبه	الوارث	الصورة الأولى
1	المقاسمة	جد		2	المقاسمة	جد	
1		أخ		1		أخت	

5	نصيبه	الوارث	الصورة الخامسة	5	نصيبه	الوارث	الصورة الرابعة	4	نصيبه	الوارث	الصورة الثالثة
2	المقاسم	جد		2	المقاسم	جد		2	المقاسم	جد	
2	ة	أخ		1	ة	أخت		1	ة	أخت	
1		أخت		1		أخت		1		أخت	

الوضع الثاني : أن تستوي له المقاسمة وثلث المال .

وضابط ذلك : أن يكون الاخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور هي :

6	نصيبه	الوارث	6	نصيبه	الوارث	3	نصيبه	الوارث
---	-------	--------	---	-------	--------	---	-------	--------

		ث	ة		ث	ة		ث	ة
2	المقاسم	جد	الثالثة	2	المقاسم	جد	الثانية	1	المقاسم
1	ة	أخت		2	ة	أخ		1	ة
1		أخت		1		أخت		1	
1		أخت		1		أخت			
1		أخت							

الوضع الثالث : أن يكون ثلث المال أ حظ للجد من المقاسمة فيأخذه فرضاً .

وضابط ذلك : أن يكون الاخوة أكثر من مثليه ، ولا تنحصر هذه الحالة في صور معينة

مثال 31: هالك عن جد وأخوين أخت .

الوارث	نصيبه	7
جد	المقاسمة	2
أخ		2
أخ		2
أخت		1

ثانيا : اجتماع الجد مع صنفى الاخوة:

أجمع العلماء على سقوط الاخوة لاب بالإخوة الأشقاء⁽¹¹⁰⁾ ، وبالتالي لو اجتمعوا جميعاً مع الجد هل يعد الاخوة لاب على الجد ثم يأخذ الاخوة الاشقاء حصتهم؟

تقدم مذهب الصحابييين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما لا يعديان الجد ، اما مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه انه يعدي على الجد ، وهذه المسألة تعرف بالمعادّة.

وحتى تتضح المسألة سنفصل القول فيها في الفقرة الآتية:

1. تعريف المعادّة : هي أن يعد الاخوة لاب مع الاشقاء على الجد فأذا أخذ الجد نصيبه رجع الاشقاء على الاخوة لاب فآخذوا ما بأيديهم ، وانما جاز ذلك عند القائلين به لان الاشقاء يقولون للجد : ان منزلتنا ومنزلة اخوتنا لأبينا معك واحد لذا يدخلون معنا في القسمة ويعدون عليك ، ثم يقولون لاخوتهم من اببهم : انكم لا تترثون معنا لذا ما حصلتم عليه كأن لم يكن معنا جد⁽¹¹¹⁾ .
2. القائلون بها : ممن قال بجوازها الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹¹²⁾ .
3. أمثلة المسألة :

الوارث	نصيبه	3	3
جد	ارث الشقيق مع	1	1
أخ شقيق	الجد بطريق	1	2
أخ لاب	المعادّة	1	محجوب

4. المسائل التي يرث فيها الأخوة لأب في المعادّة⁽¹¹³⁾ :

الاخوة لاب المعدودون على الجد ليس بمحرومين ابدا على مذهب زيد رضي الله عنه ، بل ربما يعطون شيئاً من التركة .

وذلك في المسائل المعروفة بـ (الزيديات الاربع) نسبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه ، لانه الذي حكم فيها بذلك ، وهي :

أ. العشرية . ب. العشرينية . ج. التسعينية . د. مختصرة زيد.

أ. العشرية : سميت بهذا نسبة الى ما صحت منه حيث صحت من عشرة أسهم، وأركانها (جد ، وشقيقة ، وأخ لاب) كما يأتي :

الوارث	نصيبه	5	20
جد	المقاسمة	2	4
أخت شقيقة	2/1	2/1 + 2	5
أخ لاب	ع	2/1	1

ب. العشرينية : سميت بهذا نسبة الى ما صحت منه حيث صحت من عشرين سهماً ، وأركانها (جد، وشقيقة ، وأختان لاب) كما يأتي :

الوارث	نصيبه	5	20
جد	المقاسمة	2	8
أخت شقيقة	2/1	2/1 + 2	10
أخ لاب	ع	4/1	1
أخ لاب		4/1	1

ج. التسعينية : سميت بهذا نسبة الى ما صحت منه حيث صحت من تسعين سهماً ، وأركانها (أم ، وجد، وشقيقة ، وأخوان لاب ، وأخت لاب) كما يأتي :

الوارث	نصيبه	18	90
أم	6/1	3	15
جد	3/1 الباقي	5	25
أخت شقيقة	2/1	9	45
أخ لاب	ع	1	2
أخ لاب			2
أخت لاب			2

د. مختصرة زيد : سميت بذلك لان تصحيحها من (108) بأعتبار المقاسمة ، وتصح بالاختصار من (54) ، وأركانها (أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ لاب، وأخت لاب) كما يأتي :

الوارث	نصيبه	6	36	108	54
أم	6/1	1	6	18	9
جد	3/1 الباقي	5	10	30	15
أخت شقيقة	2/1		18	54	27
أخ لاب	ع		2	4	2
أخت لاب				2	1

المطلب الثاني : المسألة الأكدرية والخرقاء وغيرها من المسائل المتعلقة بالجد مع الأخوة .

أولاً: سبب التسمية⁽¹¹⁴⁾ :

سميت بذلك لأنها كدرت على زيد رضي الله عنه أصوله في هذا الباب ، لأنه في باب الجد مع الاخوة ، لايفرض للاخوات شيئاً مع الجد وفي هذه المسألة فرض للاخت النصف مع الجد وفرض للجد السدس .

ثانياً : أركانها⁽¹¹⁵⁾ :

أركانها (زوج ، وأم ، وجد ، أخت شقيقة) .

وقسمتها على النحو الآتي :

الوارث	نصيبه	6	عالت =9	27
زوج	2/1	3	3	9
أم	3/1	2	2	6
جد	6/1	1	4	8
أخت شقيقة	2/1	3		4

ثالثاً: محترزات أركان المسألة الأكدرية⁽¹¹⁶⁾:

1. لو افترضنا عدم وجود الزوج لكانت المسألة تسمى (الخرقاء) وقد سميت بذلك لان الأقوال خرقنها لكثرتها⁽¹¹⁷⁾ ، وهذه المسألة تصح من (9) وعلى النحو الآتي :

الوارث	نصيبه	3	9
أم	3/1	1	3
جد	المقاسمة	2	4
شقيقة			2

2. ولو افترضنا عدم وجود الأم ، لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج فتصح المسألة من (6) وكما يأتي :

الوارث	نصيبه	2	6
زوج	2/1	1	3
جد	المقاسمة	2	2
أخت شقيقة			1

3. ولو افترضنا عدم وجود الجد ، لأخذت الأخت فرضها وهو النصف ، ولعالت المسألة الى (8) وكما يأتي :

الوارث	نصيبه	6	8
أم	3/1	2	2
زوج	2/1	3	3
أخت شقيقة	2/1	3	3

4. ولو افترضنا بدل الأخت أخ وأخ لسقط ، لأنه عصبه بنفسه، كما يأتي :

الوارث	نصيبه	6
أم	3/1	2
زوج	2/1	3
جد	ع	1

أخ	محجوب	-
----	-------	---

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة على عبده المصطفى ، وعلى آله وصحبه الشرفاء .

في ختام هذا البحث المتواضع يتبين أن هذه المسألة من المسائل المهمة والتي دار الخلاف فيها بين صاحبة الأفاضل رضوان الله تعالى عنهم ، فمن بعدهم من أهل العلم كما قدمنا في ثنايا البحث ، والذي تبين لي رجحان مذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو القول بسقوط الأخوة مطلقا بالجد ، اذ هو أقرب العصبات ، والقاعدة ان التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم تنتقل الى أولى العصبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر) متفق عليه⁽¹¹⁸⁾ .

هذا ما تيسر تحريره ، وتم بيانه ، وأعان الله على انجازه ، والحمد لله رب العالمين .

Abstract

The Inheritance of Grandfather With brothers in Islamic Law (fiqh).

Praises to Almighty Allah and blessings be upon his prophet mohammed ,his household and all his followers .

One of the most important branch of Islamic law is inheritance because it concerns .

People s financial rights , therefore , we should take care of it in searching and researching .

"Grandfather with brothers " is one of the most important issue . There a different point of view among followers and who followed them .

The Right opinion of this issue what the majority of followers has said such as " Abu Bakr ,Aesha and Ibn Abbas ,Allah s blessings be upon them .Imam Abu Hanifa s opinion was that brothers would not deserve inheritance when the grandfather is alive and so if the father alive. Ibn Taimiya and Ibn Al-Qaem preferred this choice and a great number of clergymen Yet ,Allah is the full –knowledge of the rightist Answer .

الهوامش

- (1) متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب رقم 5588 ، ومسلم كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر رقم 3032.
- (2) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 245/6 ، و الدارمي في سننه 450/2 رقم 2909 ، وعبد الرزاق في مصنفه 262/10 رقم 1948 ، وفي سننه رجل مجهول ينظر إرواء الغليل 128/6 رقم 1684.
- (3) حديث مرسل : أخرجه سعيد بن منصور في سننه 48/1 رقم 55 ، وينظر إرواء الغليل 129/6.
- (4) أنظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض 105 / 1 ، و أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (فقه المواريث) بقلم نظام الدين عبد الحميد ص 70، وفقه المواريث ، د. منير عبد الله خضير ص 27.
- (5) انظر : العذب الفائض 105/1.
- (6) انظر : المغني 215/6، 177، 178.
- (7) أنظر : الكافي 132/3، شرح السراجية ص 29، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم 284/11.
- (8) أنظر : التحقيقات المرضية ص 140.
- (9) أَبُو نُجَيْدٍ عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ الْقُدْوَةِ الْإِمَامِ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ؛ فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. توفي عمران سنة اثنتين وخمسين. أنظر : طبقات ابن سعد: 4 / 287، تاريخ خليفة: 218، الجرح والتعديل: 6 / 296، 470، الاستيعاب: 3 / 1208، أسد الغابة: 4 / 281، تهذيب الكمال: 1057، تاريخ الإسلام: 2 / 306، 381، تهذيب التهذيب: 8 / 126 125، الإصابة: 7 / 155، شذرات الذهب: 1 / 62.
- (10) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد 419/4 رقم 2099، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد 81/3 رقم 2898 ، وفي الباب عن معقل بن يسار رضي الله عنه عند أبي داود برقم 2899.
- (11) أنظر : الكافي 132/3.
- (12) هو الأمام الفرضي محمد بن علي الرحبي ، صاحب المنظومة الرحبية في علم الفرائض من أشهر متون هذا العلم المبارك .
- (13) أنظر : الرحبية في علم الفرائض ص 64.

(14) انظر : المبسوط 80/29 ، الميراث المقارن ص 174-175 ، والمفصل 285/11 ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص138.

(15) نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فهو أول من قضى فيها ، وأركانها أم ، وأب وأحد الزوجين ، للأم فيهما ثلث الباقي .

(16) وهو قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة خلافا للظاهرية ، وقول الجمهور هو الأظهر ، ينظر المحلى 260/9 ، ومجموعة الفتاوى 343/31 ، وأعلام الموقعين 357/1.

(17) والمسألة الثانية هي :

الوارث	نصيبه	4
زوجه	4/1	1
أب	ع	2
أم	3/1 الباقي	1

(18) في المسألة خلاف فالجمهور على سقوطها به ، خلافا للحنابلة في ظاهر مذهبهم ، أنظر المسألة : شرح الكنز للزيلعي 233/6 ، الشرح الكبير 411/4 مع حاشية الدسوقي ، غاية المحتاج شرح المنهاج 16/6 ، والمغني 59/7 ، ومجموعة الفتاوى 354/31.

(19) أنظر : الفوائد الجلية ص 18-19 ، والتحقيقات المرضية ص 129-130 .
(20) أنظر الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم ص72.

(21) أنظر : المغني 64/7 ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني ص 724.

(22) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال ولد بمكة ونشأ سيد من سادات قريش وغنيا من كبار موسريهم وعالما بأنسب القبائل وأخبارها وسياستها ، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش شهد الغزوات كلها وبذل الأموال في سبيل الله وبويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة 13 هـ . أنظر

(23) أنظر : مصنف عبد الرزاق رقم 19049 ، وفتح الباري 22-26.

(24) أبو العباس عبد الله بن عباس البحر حبر الامة، وفقه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة سالحة ، توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين . أنظر :طبقات ابن سعد 2 / 365 ، الحلية 1 / 314 ، جمهرة أنساب العرب: 19 ، 20 ، وانظر الفهرس، الاستيعاب: 933 ، تاريخ بغداد 1 / 173 ، أسد الغابة 3 / 290 ، تهذيب الاسماء واللغات 1 / 1 / 274 ، سير أعلام النبلاء 3 / 332 ، الاصابة 2 / 330 ، تهذيب التهذيب 5 / 276.

- (25) انظر : مصنف عبد الرزاق رقم 19053،19054،19055، فتح الباري 22/12-26.
- (26) عائشة أم المؤمنين بنت الامام الصديق الاكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يتزوج بكرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها ، توفيت سنة 58 هجرية .
انظر : سير أعلام النبلاء 2 / 135، الاستيعاب: 4 / 1881، أسد الغابة: 7 / 188، تهذيب الكمال: 1688، تاريخ الاسلام: 2 / 294، البداية والنهاية: 8 / 91، 94.
- (27) أنظر : معرفة السنن للبيهقي 12612، فتح الباري 22/12-26.
- (28) الامام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي امام العراق ولد سنة 80هـ وكان بارعا في الفقه ورعا كثير البر والصلة توفي سنة150هـ ، انظر تهذيب الأسماء 2/216، تاريخ بغداد 13 / 323، 424، الكامل في التاريخ 5 / 585، 549، وفيات الاعيان 5 / 415 - 423، تهذيب الكمال 1414، 1417، تذهيب التهذيب 4 / 98 / 1، تذكرة الحفاظ 1 / 168، ميزان الاعتدال 4 / 265، العبر 1 / 314، مرآة الجنان 1 / 309، البداية والنهاية 10 / 107.
- (29) أنظر : موطأ مالك لمحمد بن الحسن الشيباني ص 721، والحجة على أهل الحديث له أيضا 205/4-215، حاشية ابن عابدين 8/498، والعذب الفائض 1/105.
- (30) الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المروزي البغدادي امام من كبار الحفاظ والفقهاء توفي سنة 241هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ 2/431، وتاريخ بغداد 4/412، والمنهج الأحمد 51/1.
- (31) أنظر : الأنصاف 7/305، حاشية ابن قاسم على الرحبية ص89.
- (32) أنظر : المهذب 2/32، والفوائد الشنشورية ص130.
- (33) ابوم محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري كانت له الوزارة وتدبير المملكة فأنصرف عنها الى التأليف والعلم توفي سنة 456هـ أنظر المعرب في حلي المغرب ص 364.
- (34) أنظر : المحلى 9/282.
- (35) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن ع8د السلام الحراني الدمشقي شيخ الاسلام وداعية الصلاح توفي سنة 728هـ ، أنظر الدرر الكامنة 1/144، والبداية والنهاية 14/135.
- (36) أنظر : مجموعة الفتاوى 31/342.
- (37) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر به كثيرا ، توفي سنة 751هـ ، أنظر الدرر الكامنة 3/200.
- (38) أنظر : أعلام الموقعين 1/374.
- (39) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله ، أبو الطيب ، الحسيني ، البخاري ، القنوجي . عالم أمير شارك في أنواع من العلوم . قال عبد الرزاق البيطار : هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها ، وله نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية . وتعلم في دهلي ، وسافر إلى بهوبال طلبا للمعيشة ،

ففاز بثروة وافرة ، قال في ترجمة نفسه : " ألقى عصا الترحال في محروسة بهوبال ، فأقام بها وتوطن وتمول ، وألف وصنف " ، وتزوج بملكة بهوبال ، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر . من تصانيفه : " حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة " ، و " فتح البيان في مقاصد القرآن " ، و " ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام " ، و " الروضة الندية " ، و " حصول المأمول من علم الأصول " ، توفي سنة 1307 هـ . حلية البشر 2 / 738 - 746 ، وتاريخ آداب اللغة العربية 4 / 264 .

(40) أنظر : الروضة الندية 323/2.

(41) صاحب الألفية: هو الشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي الفرضي من علماء القرن الثاني عشر الهجري .

(42) أنظر : الألفية والمعروفة بعمدة الفارض 106/1 ، مع شرحها العذب الفائض .

(43) أنظر : العذب الفائض 106/1.

(44) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم وهو ابن عشر سنين ، توفي سنة 40 هـ ، أنظر : تهذيب الأسماء 344/1.

(45) أنظر : المغني 66/9 ، وسنن الدارمي رقم 2920 ، والسنن الكبرى للبيهقي 249/6 فما بعدها .

(46) زيد بن ثابت الأنصاري كان أعلم الصحابة بالفرائض وكان كاتب الوحي والمصحف توفي سنة 54 هـ ، أنظر : الاستيعاب: 2 / 537 ، ابن عساكر: 6 / 278 / 1 ، أسد الغابة: 2 / 278 ، تهذيب الكمال: 452 ، تاريخ الإسلام: 2 / 123 ، تهذيب التهذيب 3 / 399 الإصايب: 4 / 41 ، خلاصة تهذيب الكمال: 127 ، كنز العمال: 13 / 393 ، شذرات الذهب: 1 / 54 .

(47) أنظر : المغني 66/9 ، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني رقم 19063 ، والسنن الكبرى للبيهقي 249/6 فما بعدها .

(48) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، من كبار فقهاء الصحابة وساداتهم ، توفي سنة 32 هـ . ينظر : وفيات الاعيان 3 / 506 ، تاريخ الإسلام 4 / 16 ، فوات الوفيات 2 / 137 ، البداية والنهاية 9 / 84 ، النجوم الزاهرة 1 / 225 ، شذرات الذهب 1 / 100 .

(49) أنظر : المغني 66/9 ، و المصنف لعبد الرزاق الصنعاني رقم 19065 ، والسنن الكبرى للبيهقي 249/6 فما بعدها .

(50) الأمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة 93 هـ ، وتوفي سنة 179 هـ ، تهذيب الأسماء واللغات 2/79.

(51) أنظر : الموطأ 511/2 ، والشرح الكبير 4/411 مع حاشية الدسوقي .

(52) الأمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة ولد سنة 150 هـ ، وتوفي سنة 204 هـ . تهذيب الأسماء واللغات 1/44.

(53) أنظر : الأم 11/4 ، المهذب ص 32.

(54) أنظر : الأنصاف 305/7.

(55) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي أخذ الفقه من الإمام أبي حنيفة وولي القضاء للهادي والمهدي والرشيدي وهو أول من سمي بقاضي القضاة توفي سنة 118 هـ ، أنظر الجواهر المضيئة ص 220-222 ، وتاريخ بغداد 242/14.

(56) أنظر : مختصر الطحاوي ص 147-148 ، حاشية ابن عابدين 493/5.

(57) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبا حنيفة ، وعنه أخذ العلم ثم عن أبي يوسف كان فصيحا أديبا عالما فقيها توفي 189 هـ ، أنظر تاج التراجم 237 ، وشذرات الذهب 321/1.

(58) أنظر : حاشية ابن عابدين 493/5 ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص 721 ، والاستنكار 438/15.

(59) أنظر : الألفية والمعروفة بعمدة الفارض 106/1 ، مع شرحها العذب الفائض .

(60) أنظر تفسير القرطبي 60-59/5 ، والفتاوى السعدية ص 480.

(61) سورة الحج / 78.

(62) سورة يوسف / 38.

(63) أنظر : كشف الغوامض ص 207.

(64) سورة النساء / 176.

(65) أنظر : تفسير القرطبي 24/5 ، وأضواء البيان 193/1.

(66) سورة النساء / 12.

(67) أنظر : تفسير القرطبي 66/5 ، و محاسن التأويل للقاسمي 47/3 ، وأضواء البيان 193/1.

(68) رواه الحاكم مرفوعا في المستدرک 336/4 ، وتعقبه الذهبي بقوله : (الحمانى ضعيف) ، وينظر : زاد المسير ابن الجوزي ص 264 ، ومحاسن التأويل للقاسمي 47/3.

(69) أنظر : أعلام الموقعين 374/1.

(70) متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم 6732 ، ومسلم كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، رقم 1615 ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(71) أنظر : المغني 66-65/7.

(72) أنظر : أعلام الموقعين 381/1 ، فقه المواريث لعبد الكريم اللاحم 99/2 ، وكشف الغوامض ص 208.

(73) أنظر : المباحث المرضية ص 141 ، والفتاوى السعدية ص 480.

(74) أنظر : تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لعمر بن علي المعروف بابن الملقن 90/1.

(75) أنظر : شرح منتهى الإرادات 537/4 ، وكشف الغوامض ص 210 ، والمباحث المرضية ص 141 ، والفتاوى السعدية ص 480 .

(76) أنظر : أعلام الموقعين 374/1 ، والفتاوى السعدية ص 480 .

(77) أنظر : شرح منتهى الارادات 537/4 .

(78) أنظر : المباحث المرضية ص 144 .

(79) أنظر : كشف الغوامض ص 210 .

(80) أنظر : المباحث المرضية ص 144 ، كشف الغوامض ص 210 .

(81) روي ذلك عن زيد رضي الله عنه . رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى 247 /6 ، والدارقطني في سننه 93/4 ، بسند قواه الحافظ في الفتح 22/12 .

(82) روى هذا الاستدلال عن علي رضي الله عنه البيهقي في السنن الكبرى 247/6 ، والحاكم في المستدرک 339/4 ، وصححه على شرط الشيخين .

(83) أنظر : الإحكام في أصول الأحكام 172/7 .

(84) أنظر : أعلام الموقعين 377/1 .

(85) أنظر : كشف الغوامض ص 210 .

(86) أنظر المرجع نفسه ص 212 .

(87) أنظر : مجموعة الفتاوى 342/31 .

(88) أمير المؤمنين بالحديث ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الجامع الصحيح ولد سنة 194 وتوفي سنة 256 ، تهذيب الأسماء 67/1 ، تذكرة الحفاظ 2 / 564 ، 565 ، ميزان الاعتدال 1 / 158 ، العبر 2 / 30 ، الوافي بالوفيات 8 / 192 ، تاريخ ابن كثير 11 / 38 ، تهذيب التهذيب 1 / 83 ، 84 ، طبقات الحفاظ: 251 .

(89) أنظر : صحيح البخاري 18/12 مع فتح الباري .

(90) أنظر : الميراث المقارن للكشكي ص 178-179 ، المواريث لأبي زهرة ص 159-161 ، المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد حسنين مخلوف ص 181-182 .

(91) أنظر : العذب الفائض 106/1 ، كشف الغوامض في أحكام الفرائض ص 212-231 ، المفصل 286/11-292 .

(92) سنن البيهقي في السنن الكبرى 250/6 .

(93) سنن البيهقي في السنن الكبرى 249/6 .

(94) سنن البيهقي في السنن الكبرى 249،251/6 .

(95) سنن البيهقي في السنن الكبرى 249/6 .

- (96) سنن البيهقي في السنن الكبرى 251/6.
- (97) سنن البيهقي في السنن الكبرى 250/6 .
- (98) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .
- (99) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .
- (100) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .
- (101) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .
- (102) سنن البيهقي في السنن الكبرى في نفس الموضوع السابق .
- (103) أنظر :الشرح الكبير 411/4.
- (104) أنظر : المهذب في فقه الامام الشافعي ص 32.
- (105) أنظر : المغني 66-65/7، الأنصاف 305/7.
- (106) سنن البيهقي في السنن الكبرى 248/6، 250.
- (107) سنن البيهقي في السنن الكبرى 250/6.
- (108) سنن البيهقي في السنن الكبرى 251/6.
- (109) سنن البيهقي في السنن الكبرى 250/6.
- (110) أنظر : الثمر الداني ص 722، وشرح الزرقاني 162/3، والعذب الفائض 97-96/1 ، والفوائد الجلية ص 18-19، والمباحث المرضية ص129.
- (111) أنظر : العذب الفائض 114/1، فقه المواريث لمنير عبد الله خضير ص 46-44.
- (112) أنظر : شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك 166/3، و الثمر الداني ص728، السراج الوهاج ص328 ، الكافي 132/3، وحاشية ابن قاسم على الرحبية ص96.
- (113) أنظر كشف الغوامض من أحكام الفرائض ص 225-228.
- (114) أنظر : العذب الفائض 120/1 ، حاشية ابن قاسم على الرحبية ص 96.
- (115) أنظر : العذب الفائض 119/1، والمغني 76/7، والفوائد الشنشورية عل الرحبية ص144، علم الميراث لعبده غالب أحمد ص 113-120.
- (116) أنظر : شرح منتهى الارادات 539/4، والعذب الفائض 119/1.
- (117) أنظر : تصح عند الجمهور من (9) ، وعند ابي حنيفة رحمه الله تصح من (3) ، للأم الثلث ، وللجد الباقي ، وتسقط الأخت بالجد ، ينظر الكافي 133/3 ، شرح منتهى الإيرادات 540/4، المباحث المرضية ص158 ، وفقه المواريث لمنير عبد الله خضير ص50 .
- (118) متفق عليه : تقدم هامش رقم (69) .

ثبت المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي : نظام الدين عبد الحميد ، مطبعة الجامعة - بغداد ، ط 1 ، 1406 هـ .
3. الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، منشورات دار الأفق الجديدة ، بيروت ، ط2 ، 1403 هـ .
4. الاستنكار لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار : ابن عبد البر ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1414 هـ . الاستنكار لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار : ابن عبد البر ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1414 هـ .
5. أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، دار الباز ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ .
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد أمين الشنقيطي ، اعتنى بها الشيخ صلاح الدين العلاليلي ، دار أحياء التراث العربي ط 1 ، 1417 هـ .
7. الألفية في الفرائض المعروفة بـ (عمدة الفارض) : صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي ، أمر بطبعه الملك فيصل آل سعود ، بدون تاريخ .
8. الإنصاف في معرفة الخلاف : للمرداوي الحنبلي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر ، ط 1 ، 1376 هـ .
9. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : د. صالح الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 4 ، 1419 هـ .
10. تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج : عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ النشر .
11. تفسير القرطبي المعروف بـ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي تحقيق : عماد البارودي ، وخيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، بدون تاريخ .
12. تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة - دار الكتب العلمية ، ط 3 ، 1389 هـ .
13. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : مطبعة دار الثقافة الدينية - مصر ، بدون تاريخ .
14. حاشية ابن قاسم على الرحبية : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ، دار ابن الجوزي ، 1428 هـ .
15. حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، مصطفى البابي الحلبي ، ط 3 ، 1404 هـ .

16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : احمد بن محمد بن احمد الدردير المالكي ، دار الفكر ، ط1 ، بدون تاريخ .
17. الرحبية في علم الفرائض : شرح سبط المارديني وحاشية البقري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، بدون تاريخ .
18. الروضة الندية شرح الدرر البهية : صديق حسن خان ، دار الندوة الجديدة - بيروت ، ط2 ، 1408 هـ .
19. زاد المسير في علم التفسير : أبو الفرج ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي - دار ابن حزم ، ط1 ، 1423 هـ .
20. السراج الوهاج على المنهاج : محمد الزهري الغمراوي ، مكتبة المثنى ، بدون تاريخ .
21. سنن الدارقطني بذيله التعليق المغني لابي الطيب العظيم آبادي : للإمام الدارقطني ، بعناية : السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ .
22. سنن سعيد بن منصور : لأبي عثمان سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار السلفية - الهند ، 1982 م .
23. السنن الكبرى : للإمام البيهقي ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .
24. سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : بدر الدين جتین ار ، دار الدعوة - دار سحنون ، ط2 ، 1413 هـ .
25. شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأزهرى المالكي ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1 ، 1424 هـ .
26. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي = حاشية الدسوقي .
27. شرح كنز المعروف بـ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط1 ، 1315 هـ .
28. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط1 ، 1421 هـ .
29. صحيح البخاري : للإمام البخاري ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
30. صحيح مسلم : للإمام مسلم ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
31. العذب الفائض شرح عمدة الفارض : إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم ، نشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط1 ، 1372 هـ .
32. علم الميراث : عبدة غالب أحمد عيسى ، دار الجيل - بيروت ، ط1 ، 1411 هـ .
33. الفتاوى السعدية : عبد الرحمن بن سعدي ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط2 ، 1402 هـ .
34. فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، بدون تاريخ .

35. فقه المواريث : د. منير بن عبد الله خضير ، دار النهضة ، ط1 ، 1427 هـ .
36. فقه المواريث : عبد الكريم اللاحم ، نشر : مكتب التعاون للدعوة والإرشاد - الرياض ، ط 1 ، 1413 هـ .
37. الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية : عبد العزيز بن باز ، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، ط6 ، 1422 هـ .
38. الفوائد الشنشورية على المنظومة الرحبية مع حاشية الباجوري عليها : مطبعة مصطفى الحلبي ، 1355 هـ .
39. الكافي : ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، و علي محمد عوض ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1421 هـ .
40. كشف الغوامض من أحكام الفرائض : بلال بن حبشي الجزائري ، دار هجر ، ط 1 ، 1422 هـ .
41. مجموعة الفتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وإعداد : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط2 ، 1399 هـ .
42. محاسن التأويل المعروف بـ تفسير القاسمي : محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : أحمد بن علي ، وحمدي صبح ، دار الحديث ، بدون تأريخ .
43. المحلى : لابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الآفاق - بيروت ، بدون تأريخ .
44. المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، دار المعرفة - بيروت ط1 ، 1406 هـ .
45. المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401 هـ .
46. معرفة السنن والآثار : البيهقي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعي ، دار قنتيبة ، ودار الوعي ، حلب ، ط1 ، 1412 هـ .
47. المغني : ابن قدامة المقدسي ، مطبعة المنار بمصر ، سنة 1348 هـ .
48. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1420 هـ .
49. المواريث : لأبي زهرة ، دار الفكر - دار الثقافة العربية للطباعة .
50. المواريث : محمد حسنين مخلوف ، لجنة البيان العربي ، ط3 ، بدون تأريخ
51. المهذب في فقه الإمام الشافعي : للشيرازي الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي ، ط 2 ، 1379 هـ .
52. الموطأ : الإمام مالك ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1406 هـ .
53. الميراث المقارن : عبد الرحيم الكشكي ، طبعة وزارة الأوقاف ، بدون تأريخ.

